International Journal for Scientific Research (IJSR)
Vol. (2), No. (8)
IJSR
August 2023
المجلة الدولية للبحوث العلمية
الإصدار (2)، العدد (8)

الصعوبات التي تواجه السلطات الرقابية في مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

محمد أحمد علي دابو
دكتور محاضر، قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والمحاسبة بمرزق، جامعة فزان، ليبيا
moh.dabu@sebhau.edu.ly

الملخص:

المصرف المركزي سلطة عليا تخضع لها كافة المؤسسات المالية، وهو معني أيضاً بإدارة الاقتصاد للمحافظة على استقراره من التذبذبات المالية ومساوئ ارتفاع الأسعار، فينفذ المصرف المركزي سياساته وتعليماته من خلال هذه المؤسسات التي تُكون الاقتصاد، فأي إجراء أو تصرف يتخذه تتأثر به هذه المؤسسات ثم الاقتصاد.

والفائدة من الأدوات التي يستعملها المصرف المركزي في كل تصرفاته وإجراءاته، لإدارة المؤسسات، فالمؤسسات التي تتعامل بالفائدة تستجيب وتتفاعل مع إجراءاته وتعليماته، أما التي لا تتعامل بالفائدة كالمؤسسات المالية الإسلامية فهي لا تستجيب لما يصدره المصرف المركزي، لتباينه عن طبيعة وآلية عملها المصرفي وكذلك خصوصية كثير من أعمالها الناتجة من مصدر تشريعاتها، بالتالي فالمصرف المركزي أمام احتمال المساس بالمحاذير الشرعية الضابطة لها، الأمر الذي يُصَعب مهمة مراقبتها.

الكلمات المفتاحية: المحاذير الشرعية، السلطات الرقابية، خصوصية المؤسسات الإسلامية.

Difficulties faced by the supervisory authorities in controlling Islamic financial institutions from the legal point of view

Mohammed Ahmed Ali Dabou
Lecturer, Department of Finance and Banking, Faculty of Economics and Accounting, Murzuq, University of Fezzan, Libya
moh.dabu@sebhau.edu.ly

Summary

The central bank is a supreme authority to which all financial institutions are subject, and it is also concerned with managing the economy to maintain its stability from financial fluctuations and the disadvantages of high prices, so the

central bank implements its policies and instructions through these institutions that make up the economy, so any measure or action it takes is affected by these institutions and then the economy.

The interest is one of the tools that the Central Bank uses in all its actions and procedures to manage institutions. Institutions that deal with interest respond and interact with its procedures and instructions. As for those that do not deal with interest, such as Islamic financial institutions, they do not respond to what the central bank issues, as it differs from the nature and mechanism of its banking work and the privacy of many Its actions resulting from the source of its legislation, and therefore the Central Bank faces the possibility of violating the legal prohibitions controlling it, which makes it difficult to monitor the task.

Keywords: Legal Caveats, Supervisory Authorities, Privacy of Islamic Institutions.

الفصل الأول: الإطار النظري

المقدمة:

المصرف المركزي هو أعلى سلطة مالية في أي دولة، وهو المؤسسة المناط بها مهمة إدارة الاقتصاد لضبطه وحمايته من التذبذب المالي واضطراب الأسعار، ويؤدي المصرف المركزي مهمته هذه من خلال التأثير في المؤسسات المالية التابعة له التي لها علاقة مباشرة باقتصاد الدولة بتعاملاتها المالية المختلفة.

فيستخدم المصرف المركزي حزمة من السياسات والأدوات المالية لأداء هذه المهمة، ويحرك هذه الأدوات حسب الوضع الاقتصادي السائد وما يتطلبه زيادة أو نقصان في كمية النقود والتي تعد هي أساس الاستقرار الاقتصادي، فاختلال توازنها يؤثر على عرضها وطلبها وهذا غير مرغوب، ويقود لمشاكل اقتصادية غير محمودة العاقبة.

بالتالي فإن المؤسسات الخاضعة للمصرف المركزي تتأثر بما يقوم به لمصلحة الاقتصاد، وكذلك تلتزم بما يفرضه من تعليمات وما يضعه من نسب مالية لذات الغرض.

فيتبين مما تقدم أن المؤسسات المالية الخاضعة لسلطة المصرف المركزي يجب أن تكون من نفس طبيعة عملياته المصرفية، وتشريعاته وسياساته أساس لها، فالاختلاف في طبيعة العمل المصرفي يشكل صعوبة في عملية مراقبة هذه المؤسسات، وعلى رأسها المؤسسات المالية الإسلامية، وبشكل خاص البنوك لأنها تخضع للمصرف المركزي.

المشكلة:

تعارض سياسات وأدوات المصرف المركزي مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية بناءاً عليه يمكن طرح التساؤل الآتي:

"إلى أي مدى يستطيع المصرف المركزي تجنب المساس بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية وإلزامها بتعليماته وسياساته "؟

الدراسات السابقة:

أ. (دراسة محمد عبدالوهاب الحلواني، 2018):

طرحت هذه الدراسة الإشكاليات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بمقارنة النظام المصرفي السعودي الذي يستخدم النظامين التقليدي والإسلامي تحت إدارة واحدة، والنظام الماليزي الذي فصل بينهما. وخلصت هذه الدراسة إلى أن النظام الماليزي أكثر كفاءة لتخصيص لكل صيرفة مؤسسة عليا تديرها، بينما النظام المصرفي الإسلامي السعودي عانى مشكلات كثيرة لاختلافه عن طبيعة المصرف المركزي الذي يديره.

ب. (دراسة سليمان ناصر، 2005):

انصب اهتمام هذه الدراسة على تشخيص وتقييم طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، وانتهت إلى خلاصة مفادها أن المصرف المركزي لابد عليه من مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية دون استثناء لكي ينجح في إدارته ومراقبته لها.

ج. (دراسة نواف علي الكسار، 2020):

تمحورت هذه الدراسة حول التدقيق الشرعي الداخلي للمصارف الإسلامية لتفادي الأخطاء، والمخالفات الشرعية باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة شرعاً، فهدفها إبراز فاعلية المدقق الشرعي داخل المصرف الإسلامي في ضبط المعاملات وفق أحكام الشريعة، وكذلك العلاقة التبادلية بينه وبين هيئة الرقابة الشرعية. خلصت بعرض تعليمات للمصرف المركزي، للمباشرة بإنشاء إدارة داخلية مستقلة عن

الإدارة التنفيذية تختص بالتدقيق الشرعي، ويُستدل منه على إدراك المصرف المركزي بضرورة مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية في سياساته.

الأهداف:

1. الوقوف على الفروقات الجوهرية بين كلا الصيرفتين التقليدية والإسلامية.
2. طرح التحديات الشرعية الحقيقية التي تواجه المصرف المركزي في مراقبته وإدارته للمؤسسات المالية الإسلامية.
3. تحليل وتقييم سياسات وتعليمات وأدوات المصرف المركز الإسلامي للوقوف على مدى موافقتها لخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وإصدار حكم بشأن هذه العلاقة.

الأهمية:

مشاكل المؤسسات المالية، وما تواجه من تحديات، من أكثر الموضوعات التي تتصدر الكتابات والبحوث في المصرفي ومنتجاته وتحولت هذه الكتابات والبحوث إلى خطوات جديه لوضع آليات الانتقال التدريجي من الصيرفة التقليدية إلى الإسلامية.

هكذا موضوع لا شك أنه بالغ الأهمية لما حظي به من تناول وتداول، وكذلك تأثيره على الاقتصاد بشكل عام من حيث معالمه، وإراداته وأسسه، وصبغة الأهمية هذه اصطبغ بها هذا البحث واستمد أهميته.

الفرضية:

تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لهذا البحث، لما يتضمنه من علاقات بين متغيراته، واستخدم أيضاً المنهج الاستنباطي لحاجة موضوع البحث للأدلة الشرعية والضوابط المرتبطة بالصيرفة الإسلامية.

منهجية البحث:

أ. مجتمع البحث المصرف المركزي والمؤسسات المالية الإسلامية الليبية.

ب. عينة البحث الإدارة الخاصة بوضع السياسات العامة في المصرف المركزي، مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية "مصرف اليقين الإسلامي في سبها"، شباك المعاملات الإسلامية في مصرفي الجمهورية الديسة ومرزق، يسمى في طرق البحث العينة الخاصة.

جـ. أداة البحث الاستبيان.

د. استخدام البرنامج الإحصائي SPS لتحليل البيانات.

الفصل الثاني: التحديات التي تواجه السلطات الرقابية في مراقبة المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

المبحث الأول: تباين طبيعة العمليات المصرفية والمالية للمؤسسات الإسلامية وعمليات المصرف المركزي:

لا تختلف المؤسسات المالية المصرفية التي يديرها المصرف المركزي من حيث الوظيفة الأساسية، وهي تجميع المدخرات المالية من أصحاب العجز المالي والفائض وتوجهها للاستثمار حسب نظام كل منها.

إلا أن طبيعة العمل الداخلية تختلف تماماً، فالفائدة جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي التقليدي، وكذلك بالنسبة للمصرف المركزي، فهي بالنسبة له أداة تحكم في عرض النقود الموجودة في ودائع المؤسسات المصرفية التقليدية، للمحافظة على توازنها وكذلك استقرار الحالة الاقتصادية بشكل عام.

ولكن المؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً في كل معاملاتها المالية والمصرفية فالفائدة وفق الشريعة الإسلامية الربا المحرم تداوله في المعاملات المالية، وهذا يعد من أولى تحديات المصرف المركزي في إدارته للمؤسسات المالية الإسلامية.

مصدر التشريع للمؤسسات المالية الإسلامية الشريعة الإسلامية، فهي الأساس للمعاملات المالية والمصرفية والأعمال المترتبة عليها، والتي لا تتوافق مع سياسات المصرف المركزي، وبالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية من صميم عملها المصرفي، كالجانب الاجتماعي إلى جانب تحقيق الأرباح، فهذا الجانب غير مدرج بالنسبة للمصرف المركزي، فلا يمكنه متابعته ومراقبته ولا يخضع لأدواته وسياساته.

وأموال الزكاة والوقف وكثير مثلها تشكل جزء من هيكل الودائع في المؤسسات المالية الإسلامية، وبطبيعة الحال تستخدم هذه الأموال في العمليات الاقتصادية من قبل هذه المؤسسات، وهي مجردة من الفائدة بالتالي يصعب على المصرف المركزي التأثير عليها بما يوافق سياساته.

وقاعدة الغنم والغرم التي تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية في حساب الربح والخسارة، تلغي الودائع الزمنية بفائدة، والتي تعد من أهم مصادر تمويل استثمارات المؤسسات التقليدية، فالمصرف المركزي يتحكم في هذه الودائع بسعر الفائدة التي يحددها لتحديد النسبة التي يمكن توجهها للاستثمار، والمؤسسات المالية الإسلامية كما أشرنا آنفاً لا تتعامل بالفائدة، وهذا يعني أن المصرف المركزي لا يستطيع التأثير على ودائع هذه المؤسسات بسبب اختلاف القاعدتين الفائدة والغنم والغرم في تحديد حجم الأموال الممكن توجيهها للاستثمار، وهذه من ضمن التحديات التي تواجه المصرف المركزي في إدارته للمؤسسات المالية الإسلامية.

جانب آخر يظهر تحديات المصرف المركزي، فالمؤسسات المالية الإسلامية تختلف في جوانب عدة في أعمالها المالية والمصرفية، فذوي المهارات الفكرية المتنوعة والخبرات، من ضمن قائمة المستثمرين الذي يحق لهم المشاركة في العمليات الاستثمارية وإقامة المشروعات النافعة، بتقديم ما يملكونه من فكر وعلم وخبرة وجهد كطرف إلى جانب المال، ويحصلون على أرباح حال نجاح العملية الاستثمارية، ويتحملون الخسارة وهي جهدهم وأصاحب المال يخسرون أموالهم فهم متساوون، وتنفذ هذه العملية الاستثمارية بصيغة المضاربة في هذه المؤسسات.

فالمصرف المركزي لا يصنف مثل هذه العمليات الاستثمارية وفق نظامه المصرفي، وكذلك أن هذه العمليات تفتقد للشرطين أساسيين للمصرف المركزي، الفائدة والضمان، وخصوصاً أن نسبة كبيرة من استثمارات مؤسسات الفائدة اقتراض بفائدة.

بناءاً عليه فإن المصرف المركزي يجد هذه العملية الاستثمارية الإسلامية خارج نطاق سياساته وأدواته، بل أن جزء منها يسبب خلل، الضمان بمثابة العوض في حالة خسارة العميل، ما يمكن قوله أن تحدي المصرف المركزي ينخفض إذا المؤسسات الخاضعة متوافقة مع سياساته وما يستخدمه من أدوات في إداراته.

المبحث الثاني: التضارب بين نسبة الإحتياطي القانوني وسياسة إستثمار الأموال في المصارف الإسلامية:

نسبة الاحتياطي القانوني، هي نسبة يستخدمها المصرف المركزي في التأثير على حجم الودائع لدى المصارف التجارية أو الخاضعة لسلطته، للمحافظة على عرض النقود والطلب عليها، إذا كانت الحاجة لزيادة كمية النقود المتداولة في الاقتصاد يخفض المصرف المركزي من هذه النسبة ويتأثر حجم الاقتراض في المصارف بزيادة كمية الأموال المعدة للاستثمار كقروض والعكس صحيح.

فأول ما يواجه المصرف المركزي عندما يفرض هذه النسبة على المصارف الإسلامية، بأنها أصلاً لا تتعامل بالفائدة لحرمتها الشرعية، كذلك فهي تختلف جذرياً من حيث هيكل ودائعها عن المصارف التجارية، فكل ودائعها استثمارية بقاعدة الربح والخسارة لا تضع عليها فائدة.

كذلك فهي لا تستثمر في إقراض الأموال بفائدة إطلاقاً، بينما هذا النوع من الاستثمار من أهم وأفضل الاستثمارات في البنوك التجارية، ومن أجله تجمع الأموال من المودعين مقابل فائدة، ثم تُقرَض لهم مقابل فائدة، والمصارف الإسلامية بطبيعة الحال نابعة من طبيعتها الإسلامية لا تجيز الإتجار في الأموال أصلاً.

ومن حيث الاستثمار فالمصارف الإسلامية صميم عملها استثمار الأموال استثمار حقيقي أي في مشروعات حقيقية وليس في الاستثمارات المالية، هذا الاستثمار بحاجة لتشغيل الأموال بحجم أكبر، تتمثل نسبة الاحتياطي القانوني بالنسبة للمصارف الإسلامية تعطيل هذا الجزء وخروجه عن الاستثمار، مما يعني توقف مشروعات محتملة، وكذلك قد يعد هذا الإجراء من قبيل كنز الأموال، فالقاعدة الإسلامية تحث على استثمار الأموال المتوفرة وتقليبها في أوجه الأعمال والفرص المتاحة.

فتدوير الأموال من الأمور التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطيات والمجنبات المطلوبة، وأيضاً المصرف المركزي يؤكد على ذات الغرض، ولكن الفرق في استعمال الفائدة، وكذلك نوعية الاستثمار.

وأيضاً فالمصارف الإسلامية لا تأخذ الضمان على ما تستثمره من أموال كعوض، إلا في حالات خاصة والمعروفة، وهي عملية استثمارية طبيعية مبنية على نشاط متوقع فيه الربح والخسارة، وكذلك فهي لا يمكنها حجز أموال المودعين دون تشغيلها حسب الاتفاق بينها.

من جانب آخر فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح التصرف فيما لا يملكه الشخص سواء مال أو أي ممتلكات أخرى، بناءاً عليه فإن المصارف الإسلامية لا تستثمر أموال المودعين إلا بعد أخذ إذنهم في ذلك، وكذلك

عرض الفرص الاستثمارية المتاحة التي ستوجه إليها أموالهم وموافقتهم عليها، وهذا نابع من طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والعملاء فهي علاقة مشاركة ومشاورة.

عكس المصارف التجارية التي تتصرف في أموال المودعين الموجودة لديها وفقاً للعلاقة بينهما مداينة، المهم أن يحصل صاحب المال على وديعته متى طلبها، وكذلك تقديمه الضمان للمصرف حماية له من احتمال فقدان الأموال لأي ظرف من الظروف، وهذه الشروط تتيح للمصارف التجارية حرية التصرف دون الرجوع لصاحب الوديعة.

فالمصرف المركزي حسب هذه الجزئية، يجد نفسه أمام بعض المحاذير الشرعية التي تتعلق باستثمار الأموال، كأخذ إذن صاحب الوديعة باعتباره صاحبها، وكذلك موافقته على أوجه استثمار أمواله، كذلك تشغيل الطاقة الاستثمارية "الأموال المتاحة" كاملة، والابتعاد عن تعطيلها إلا أخذ الاحتياطيات، خشية الوقوع في محذور الاكتناز الذي تحذر منه الشريعة الإسلامية.

الاستثمار في المصارف الإسلامية محاط بسياج شرعي دقيق، وكذلك ضوابط تتضمن صناعة اقتصاد نافع، لا بد للمصرف المركزي من مراعاة هذه الجوانب إذا أراد مراقبة فعالة.

المبحث الثالث: الصعوبات التي يواجهها المصرف المركزي في إلزام المصارف الإسلامية بتوجيه جزء من مخصصاتها للإستثمار في الأوراق المالية:

من ضمن تعليمات المصرف المركزي للمصارف التجارية توجيه جزء من مخصصاتها المالية في الأوراق المالية والتجارية بكل أنواعها لأغراض عجز السيولة، زيادة رأس المال، زيادة حجم الأموال المخصصة للاستثمار لتحقيق الأرباح.

أيضاً فأن هذه الأوراق تساعد المصرف المركزي في التحكم في عرض النقود في الاقتصاد عن طريق عمليات السوق المفتوحة بدخوله فيها بائعاً أو مشترياً حسب الحالة الراهنة والمحافظة على تذبذب الأسعار وتحقيق التوازن المالي.

ومعظم هذه الأوراق تحمل سعر الفائدة، وهي المانع الشرعي للمصارف الإسلامية للاستثمار في هذه الأوراق المالية للحرمة الشرعية ومن جانب آخر فإن الاستثمار في الأوراق المالية ذات الفائدة تعفي حامل الورقة من مسؤولية المال الذي دفعه، وكذلك لا يعطيه الحق في التدخل أو المشاركة في تحديد نوعية المشروعات التي يجب أن يوجه إليه المال المعد للاستثمار، فالذي له الفائدة التي تم الاتفاق عليها مقابل القيمة المالية التي دفعها ثمن الورقة أياً كان نوعها.

وهذا يتعارض مع قاعدة العمل في التعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، فصاحب المال مسؤول عن أمواله مسؤولية تامة من أين اكتسبها وأين أنفقها، فيحق له المعارضة على أوجه الاستثمار التي تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، بمعنى آخر له أحقية في تحديد نوعية الاستثمارات التي تشارك فيها أمواله التي دفعها، وهذا الأمر الشرعي لا ينفك عن صاحب المال.

ووفق الضوابط الشرعية على استثمار المال، لابد من مقابلة أي قيمة مالية بجهد أي عمل، فالأوراق المالية ذات الفائدة هي استثمار في حد ذاته يحقق إيراد لحاملها المتمثل في الفائدة، وهذا غير جائزاً لأن حامل الورقة لم يقدم عمل أو جهد ما أو فكرة تتيح له حق الحصول على الربح الذي امتلكه ومن ناحية أخرى، فإن الفائدة ربح مضمون الحصول بالنسبة للمشتري، فلا توجد خسارة في هذه العملية الاستثمارية، وهذه مخالفة صريحة لقاعدة الغرم والغنم التي تنص على أن "لأي استثمار احتمالات ربح أو خسارة"، وهما مقسمان بين طرفي العملية الاستثمارية بالتساوي وحسب الاتفاق وحسب نوع العملية الاستثمارية هل هي مالية للطرفين أو طرف له مال والآخر له جهد، فلا يوجد استثمار مضمون وفق الضوابط الشرعية لاستثمار المال، لأن الضمان يترتب عليه مظالم كثيرة لدافع المال ومستثمره فقد تكون الخسارة الناجمة من العملية الاستثمارية لظروف طبيعية خارج إرادة المستثمر، أما الضمان وفق الضوابط الشرعية يكون في حالة تقصير المستثمر في أخذ الاحتياطات اللازمة للعملية الاستثمارية، فيضمن مقدار الخسارة الناتجة عن تقصيره.

الجزئية الأكثر أهمية في هذا المبحث، هي أن استثمار الأموال وفق الضوابط الشرعية هو استثمار حقيقي وليس مالي، بمعنى أن تقلب الأموال المعد للاستثمار في المشروعات المختلفة المتاحة الموافقة للضوابط الشرعية الإسلامية، وتحقيق المنافع والمصالح العامة والخاصة.

وبناءاً عليه فأن المستثمر يكون له حق ملكية في المشروعات والأنشطة التي شارك فيها بماله، أو يكون له حق الحصول على قيمة نظير الإستثمار في مشروعات تقدم منافع، بمعنى إجمالي الإستثمار يكون في مشروع حقيقي ليس ورقة مالية.

وبالنسبة للأوراق المالية الإسلامية المتمثلة في الصكوك الإسلامية فالإستثمار ليس في الصكوك، بل في المشروعات التي وجهت إليها الأموال عن طريقها، إما حق الملكية ، أو قيمة دورية نظير منفعة مشروعة ما وهكذا.

إذاً الأوراق المالية الإسلامية باطنها إستثمار حقيقي وهذه محادير شرعية تواجه المصرف المركزي في تعامله مع المصارف الإسلامية في الإستثمار المالي.

المبحث الرابع: التصرف في الأموال وإستثمارها وفق الضوابط الشرعية:

تتعامل المصارف الإسلامية بالأموال وتتصرف فيها في إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، وكذلك العمليات المصرفية التي تنفذها، أي أن مصدر التشريع للمؤسسات الإسلامية المالية كافة والمصارف خاصة الشريعة الإسلامية، فالمصرف المركزي قبل أن يصدر تعليماته للمصارف الإسلامية مطالب بالنظرة الشرعية لما يطلب، فهو يتصرف بالمال إستناداً لقواعد الرأسمالية التي يبني عليها عملياته المصرفية وتصرفاته المالية، فالفائدة على سبيل المثال هي ثمن القيمة المالية التي يقرضها أي مصرف والتي حصل عليها هو الأخر مقابل ثمن أيضاً، هذا إنطلاقاً من المبدأ الرأسمالي الذي ينص على أن "ليس من المنطقي أن تأخذ مال من أصحابه دون دفع مقابل له، وأن تعطيه دون أن تأخذ مقابله"، عليه فهذه القاعة حولت وظيفة المال من وسيلة إلى سلعة يمكن الإتجار فيها بأن يباع ويشترى.

وهذا المبدأ يخالف مبدأ الشريعة الإسلامية التي لا تخرج النقود من كونها وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة والعامة، وإشباع الحاجات الإنسانية بجميع أنواعها، ولكنها ليست سلعة في ذاتها، والأمر الأخطر أن هذا التصرف قلب لوظيفة المال، الذي يسبب التقلبات والأثار الإقتصادية والمالية غير محمودة العاقبة.

فالمحاذير الشرعية التي تواجه المصرف المركزي كثيرة جداً، فكيفية التصرف في المال محذور شرعي لا يستطيع المصرف المركزي إتخاذ أي تصرف مالي مالم يتأكد من السند الشرعي له، ومن المعروف أن الأمور الإقتصادية متقلبة ومتجددة، فلا يمكن للمصرف المركزي أن يقصر دراسته للأمور المستجدة على الجانب الإقتصادي فقط حتى وإن كان مناسب للوضع الذي يعالجه المصرف المركزي، فقد يكون التصرف مقبول إقتصادياً ولكنه محذور شرعاً.

بمعنى أن التصرفات المالية والعمليات المصرفية يجب ألا تخرج من الإطار الشرعي المحدد من الشريعة الإسلامية، فلا توجد مرونة في الضوابط الشرعية، أو مجال تطويعها حسب المواقف لأنها تشريع إلهي.

من المحاذير التي تواجه المصرف المركزي فيما يتعلق بالتصرف في الأموال، قصر تداول الأموال بين رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على الإيفاء بشروطه من حيث الضمان والشروط الأخرى المتعلقة بشخصية العميل فمن الناحية الشرعية هذا التصرف غير جائز، لأن الشريعة الإسلامية تنص على تداول الأموال بين أكبر عدد من المتعاملين، ولا ينحصر بين فئة معينة الأمر الذي يساعدها على الإحتكار والتحكم في عملية التبادل والتعامل المالي، وما لهذا من أضرار إقتصادية جمة لا تخدم الإقتصاد كسوء توزيع الثروة على سبيل المثال.

بصفة عامة كل أدوات وسياسات المصرف المركزي تتعارض مع تصرفات المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، فكل تصرفات وعمليات المصرف المركزي معتمدة بشكل أساس على سعرة الفائدة، فهي بالنسبة له أداة تحكم وإدارة في المؤسسات التابعة له والإقتصاد عامة، للمحافظة على التوازن الإقتصادي والمالي.

والمؤسسات الإسلامية محظورة شرعاً عن التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، فكيف للمصرف المركزي أن يشرف عليها ويتعامل معها ويضبطها؟.

فالمصرف المركزي بناءاً على ما سبق بحاجة لهيئة رقابة شرعية للإشراف على عمليات المصارف الإسلامية وتبث له في كل ما يزمع إصداره للمصارف الإسلامية، وكذلك العمليات التي سيجريها سواءاً مصرفية أو إستثمارية تفادياً للمحاذير الشرعية وضمان لصحة المعاملة وتحقيق المنافع والمصالح.

الفصل الثالث: التحليل الإحصائي

يهدف التحليل الإحصائي للتعرف على التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية بتحليل البيانات التي تم تجميعها من عينة التي شملها البحث للوصول للنتائج النهائية.

أولاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة في التحليل الإحصائي:

تم استخدام عدد من الأساليب الإحصائية منها أساليب الإحصاء الوصفي، وأساليب الإحصاء الإستنتاجي وذلك على النحو التالي:

1. الإحصاء الوصفي:

تم استخدام الإحصاء الوصفي في الدراسة لتحليل البيانات، وذلك لإظهار الإتجاهات العامة للإجابات، واستخدم في ذلك البرنامج الإحصائي Statistical Package for Social Sciences (SPSS)، وتضمن هذا التحليل عدد من أساليب التحليل الوصفي من أهمها ما يلي:

أ . التوزيعات التكرارية تم تحديد التكرارات والنسبة المئوية للتكرارات التي تحصلت عليها كل إجابة من الإجابات الخاصة بأسئلة الإستبيان.

ب . المتوسط الحسابي استخدم المتوسط الحسابي لتحديد اتجاه ردود المشاركين حول فرضيات الدراسة.

2. الإحصاء الاستنتاجي:

أ. إحصائي الاختبار (T):

تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية، وذلك عند مستوى معنوية (0.05)، حيث يتم رفض فرضية العدم إذا كانت القيمة الاحتمالية (P) أقل من مستوى المعنوية (0.05) أو قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية، ولا ترفض فرضية العدم إذا كانت القيمة الاحتمالية (P) أكبر من مستوى المعنوية (0.05) أو قيمة T المحسوبة أقل من قيمة T الجدولية.

ثانيا: التحليل الوصفي للبيانات:

يتضمن هذا الفرع من الدراسة تحليلاً وصفياً للبيانات الواردة في استمارات الاستبيان، وذلك في قسمين رئيسيين على النحو التالي:

القسم الأول: تحليل البيانات الخاصة بالمشاركين:

يتضمن هذا القسم تحليل البيانات الخاصة بالمشاركين، من حيث المؤهل العلمي والخبرة العملية.

1. المؤهل العلمي:

من خلال الجدول رقم (1-3) يتضح أن كل المشاركين في الدراسة يحملون شهادة البكالوريوس أو أعلى وهذا مما يزيد الثقة في البيانات المتحصل عليها منهم.

جدول رقم (1-3): توزيع المشاركين في الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل	العدد	النسبة المئوية
درجة البكالوريوس	12	85.7
درجة الماجستير	1	7.1
درجة الدكتوراه	1	7.1
الإجمالي	14	% 100

2. الخبرة العملية:

من خلال الجدول رقم (2-3) يتضح أن غالبية المشاركين في الدراسة وبنسبة (71.4) عندهم خبرة في مجال عملهم تفوق العشرين سنوات، وهذا أيضا يزيد الثقة في البيانات المحصل عليها منهم.

جدول رقم (2-3): توزيع المشاركين في الدراسة حسب الخبرة العملية

عدد سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية
من 10–20 سنة	4	28.6
أكثر من 20 سنة	10	71.4
الإجمالي	14	%100

القسم الثاني: تحليل البيانات الخاصة بأسئلة الاستبيان المتعلقة بالتحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية:

وقبل الشروع في تحليل أسئلة الاستبيان لابد من اختبار وقياس مدى ثبات أسئلة الاستبيان (يقصد بالثبات: أي في حال إعادة توزيع الاستبيان مرة أخرى تحصل على نفس نتائج المرة الأولى) وذلك باستخدام معامل " ألفا كرونبخ " الذي يعطي قيم تتراوح بين "0" والواحد، فكلما كان هناك ثبات أكبر كان قيمة المعامل أقرب للواحد والعكس بالعكس. ومن خلال الجدول رقم (3-3) يتبين أن معامل آلفا كرونباخ يساوي (0.728) ما يدل على ثبات فقرات استمارة الاستبيان.

جدول رقم (3-3): معامل ألفا كرونباخ لقياس مدى ثبات فقرات الاستبيان

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.728	9

هذا وسيتم استخدام الجدول رقم (3-4) لغرض قياس اتجاهات ردود المشاركين في الدراسة.

جدول رقم (3-4): بيان اتجاه ردود المشاركين بناءاً على المتوسط المرجح لمقياس ليكرت الخماسي.

المتوسط المرجح	المستوى
من 1 إلى 1.79	غير موافق إطلاقاً
من 1.80 إلى 2.59	غير موافق
من 2.60 إلى 3.39	محايد
من 3.40 إلى 4.19	موافق
من 4.20 إلى 5	موافق بشدة

التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الاسلامية

من خلال الجدول رقم (5-3) نلاحظ أن المتوسط المرجح للجدول يساوي (3.5079) وهو يشير وبوضوح إلى "موافق"، وهذا يدل على وجود تحديات تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، ولعل من أبرزها الفقرة رقم (4) من الجدول " يصعب على المصرف المركزي إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار جزء من مواردها المالية في الأوراق المالية بفائدة رغم ضرورته بالنسبة له"، وأيضا الفقرة رقم (7) من الجدول " أدوات سياسات المصرف المركزي كثيراً ما تتصادم مع المحاذير الشرعية التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية لضبط عملياتها المالية والمصرفية."، تليها " اختلاف مصادر التشريع من ضمن التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية." وكانت الفقرة رقم (3).

ومن الأمور الواضحة في الجدول رقم (5-3) الخبط الواضح لآراء المشاركين حول عدد الفقرات، حيث لم تكن الإجابات واضحة فجاءت محايدة، وهي الفقرات (5) و(6) و(8) وال(9) من الجدول، التي كان من المفترض الحصول على إجابة واضحة الاتجاه، خاصة كون المشاركين علي دراية وخبرة في هذا المجال، الأمر الذي يبدو واضحا من خلال إجاباتهم التي تشير إلى معرفة جيدة بالصيرفة الإسلامية وأسسها وقواعدها " الفقرة رقم (1) والفقرة رقم (2) من الجدول المذكور"، عليه يمكن القول أن هنالك بعض التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، من وجهة نظر المشاركين في الدراسة.

جدول رقم (5-3): التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

م	البيـــــان	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الإتجاه العام
		العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
		النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة		
1	الصيرفة الإسلامية نظام مصرفي متكامل له قواعده وأسسه التي يقوم عليها.	4	7	2	1	-	4.000	موافق
		28.6	50.0	14.3	7.1	-		
2	الفرق بين الصيرفة التقليدية والإسلامية جوهريا.	6	4	1	3	-	3.9286	موافق
		42.9	28.6	7.1	21.4	-		
3	اختلاف مصادر التشريع من ضمن التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية.	4	5	1	3	1	3.5714	موافق
		28.6	35.7	7.1	21.4	7.1		
4	يصعب على المصرف المركزي إلزام المؤسسات المالية الإسلامية باستثمار جزء من مواردها المالية في الأوراق المالية بفائدة رغم ضرورته بالنسبة له.	6	3	2	1	2	3.7143	موافق
		42.9	21.4	14.3	7.1	14.3		
5	الفائدة بالنسبة للمصرف المركزي أداة تحكم وإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة له والمؤسسات المالية الإسلامية من ضمنها وهي تتعامل بالفائدة مما يعني صعوبة إدارتها.	3	3	3	-	5	3.2857	محايد
		21.4	21.4	21.4	-	35.7		
6	المؤسسات المالية الإسلامية توظف أموالها وفق قواعد الشريعة الإسلامية والمصرف المركزي يوظف أموال المؤسسات التابعة له وفق مصلحة الاقتصاد.	2	4	3	4	1	3.1429	محايد
		14.3	28.6	21.4	28.6	7.1		
7	أدوات سياسات المصرف المركزي كثيراً ما تتصادم مع المحاذير الشرعية التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية لضبط عملياتها المالية والمصرفية.	2	5	6	1	-	3.5714	موافق
		14.3	35.7	42.9	7.1	-		

تابع جدول رقم (5-3): التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية

م	البيـــان	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الإتجاه العام
		العدد	العدد	العدد	العدد	العدد		
		النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة		
8	الجوانب الاجتماعية من صميم عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وهي ليست من اعتبارات المصرف المركزي وفقاً لنظامه المصرفي.	3	4	1	5	1	3.2143	محايد
		21.4	28.6	7.1	35.7	7.1		
9	أموال الزكاة والوقف من مصادر تمويل المؤسسات المالية الإسلامية والمصرف المركزي لا يمكنه إخضاعها لضوابطه لخلوها من الفائدة.	3	3	3	3	2	3.1429	محايد
		21.4	21.4	21.4	21.4	14.3		
التحديات التي تواجه المصرف المركزي في رقابته على المؤسسات المالية الإسلامية							**3.5079**	**موافق**

ثالثاً: التحليل الإستنتاجي للبيانات (اختبار الفرضية):

إن نتائج التحليل الوصفي السابقة التي تم التوصل إليها ما هي إلا نتائج تتعلق بعينة الدراسة وتعكس ردود للمشاركين في الدراسة في المصارف التجارية والخاصة التي شملتها الدراسة أي نتائج متعلقة بالعينة، ولا يمكن أن تعمم على مجتمع الدراسة إلا من خلال استخدام التحليل الاستنتاجي (Deductive analysis) لاختبار فرضية الدراسة، وذلك باستخدام الاختيار (T- Test) للحكم على مدى مصداقية فرضية الدراسة من حيث القبول أو الرفض. عليه سيتم التعبير عن فرضية الدراسة بشكل إحصائي في فرضية صفرية (H0)، وفرضية بديلة (Hα). ومن تم نختبر الفرضية الصفرية على النحو التالي:

1- اختبار فرضية الدراسة:

يمكن صياغة فرضية الدراسة التي تنص على "**تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية**" بصورة إحصائية في شكل فرضية صفرية وفرضية بديلة على النحو التالي:

الفرضية الصفرية "H0": **لا تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.**

$$\mu \leq 3$$

الفرضية البديلة"Hα": **تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.**

$$\mu > 3$$

من خلال الجدول رقم (6-3) يتبن أن قيمة (P=0.017) بالنسبة لفرضية الدراسة الاولى وهي أقل من مستوى المعنوية (α=0.05) وقيمة (T) المحسوبة (2.738) أكبر من قيمة (T) الجدولية، عليه نقوم **نرفض** الفرضية الصفرية والتي تنص على أنه "**لا تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية**" ونقبل الفرضية البديلة، أي أنه "**تعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية**".

جدول رقم (6-3): نتائج اختبار (T) لفرضية الدراسة

م	البيـــان	مقارنة المتوسط النظري بمتوسط العينة باستخدام (T)				
		المتوسط النظري	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	قيمة (T) المحسوبة	قيمة P
1	تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.	3	3.5174	0.5547	3.364	0.006

وعليه يمكن بيان نتيجة اختبار فرضية الدراسة في الجدول التالي:

الجدول رقم (7-3): ملخص نتائج اختبار فرضية الدراسة

الفرضيـــة	النتيجـــة
تتعارض التعليمات والسياسات والأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لإدارة المؤسسات المالية مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية.	قبول الفرضية

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. يجب على المصرف المركزي أن يضع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من ضمن أولوياته عند إقرار السياسات العامة لإدارة المؤسسات المالية المصرفية.
2. أدوات وسياسات المصرف المركزي لابد أن تراعي المحاذير الشرعية التي تخص المؤسسات المالية الإسلامية لضبط عملياتها المالية والمصرفية.
3. هيئة الرقابة الشرعية من الإدارات الهامة في الهيكل التنظيمي للمصرف المركزي للتأكد من سلامة معاملات المؤسسات المالية الإسلامية شرعاً.
4. الفائدة بالنسبة للمصرف المركزي أداة تحكم وإدارة للمؤسسات المالية الخاضعة له والمؤسسات المالية الإسلامية من ضمنها، وهي تتعامل بالفائدة مما يعني صعوبة إدارتها.
5. الجوانب الاجتماعية من صميم عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وهي ليست من اعتبارات المصرف المركزي وفقاً لنظامه المصرفي.
6. هناك فروق جوهرية بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

ثانياً: التوصيات:

مما تقدم نوصي بالآتي:

1. إنشاء مؤسسة مصرفية عليا متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي لتطبيق الصيرفة الإسلامية بفاعلية وكفاءة.
2. تضمين هيئة رقابية شرعية إلى هيكل المصرف المركزي للبث في التعليمات الموجهة للمؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من موافقتها لطبيعة عملها.
3. إعداد كوادر العمل المصرفي الذين يتعاملون ويعملون في المؤسسات المالية الإسلامية من الجانب الشرعي لتقليل المخالفات الشرعية إلى حدها الأدنى.

4. المزيد من الندوات والمؤتمرات حول الصيرفة الإسلامية لإدراك الفرق الجوهري بينها وبين نظيرتها التقليدية، وكذلك إشراك الجامعات للتعريف بها بتدريسها كمنهج.
5. الانتقال التدريجي للصيرفة الإسلامية لمعالجة كل الإشكاليات المطروحة ووضع المؤسسات الناشئة على القواعد والأسس العمل المصرفي الإسلامي.

قائمة المراجع

أ. الكتب:

1- بن إبراهيم الغالي، "أبعاد القرار التمويلي والاستثمار في البنوك الإسلامية"، دراسة تطبيقية، دار النفائس، ط1، 2012.

2- منير إبراهيم هندي، "شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية مفصل اقتصادي شرعي"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

3- محمد محمود مكاوي، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، المكتبة العصرية، المنصورة، ط (1)، 2012.

4- شهاب أحمد سعيد العزعزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الأولى، 2012.

ب. مجلات علمية:

1- إسراء مهدي حميد، "الوساطة المالية في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية مجلد 18، عدد (2)، 2016.

2- عزالدين بن زعبية، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية"، مجلة الملك عبدالعزيز، الإقتصاد الإسلامي م 2، ع (1)، 2008.

3- كوثر الأبجي، "الإعجاز التشريعي في تحريم الربا دراسة تطبيقية عن الأزمة المالية"، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

4- نواف علي كسار،"الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي"،

GIEM- Voium,103,December2020.

ج. رسائل علمية:

1. محمد خالد عبدالوهاب الحلواني، "فض المنازعات في الصناعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية وماليزيا "، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2018.

2. سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

د. المؤتمرات:

1. عبدالباري بن محمد علي مشعل، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل"، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، 8- 10- مايو – 2005 م.